تفسير إبن كثير

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

ثم قال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع; فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرا ، وهو الذي لم يتزوج ، أو محصنا ، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . فأما إذا كان بكرا لم يتزوج ، فإن حده مائة جلدة كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاما [عن بلده] عند جمهور العلماء ، خلافا لأبي حنيفة ، رحمه االله; فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام ، إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب .وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، من رواية الزهري ، عن عبيد االله بن عبد االله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، في الأعرابيين اللذين أتيا رسول االله - صلى االله عليه وسلم - فقال أحدهما : يا رسول االله ، إن ابني كان عسيفا - يعني أجيرا - على هذا فزنى بامرأته ، فافتديت [ابني] منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ،

فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب االله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " . فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها .ففي هذا دلالة على تغريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكرا لم يتزوج ، فأما إن كان محصنا فإنه يرجم ، كما قال الإمام مالك :حدثني ابن شهاب ، أخبرنا عبيد االله بن عبد االله بن عتبة بن مسعود ، أن ابن عباس أخبره أن عمر ، رضي االله عنه ، قام فحمد االله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فإن االله بعث محمدا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول االله صلى االله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لا نجد آية الرجم في كتاب االله ، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها االله ، فالرجم في كتاب االله حق على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو الحبل ، أو الاعتراف .أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك مطولا وهذا قطعة منه ، فيها مقصودنا هاهنا .وروى الإمام

أحمد ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن عبيد االله بن عبد االله ، عن ابن عباس : حدثني عبد الرحمن بن عوف; أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعته يقول : ألا وإن أناسا يقولون : ما بال الرجم؟ في كتاب االله الجلد . وقد رجم رسول االله صلى االله عليه وسلم ورجمنا بعده . ولولا أن يقول قائلون - أو يتكلم متكلمون - أن عمر زاد في كتاب االله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .وأخرجه النسائي ، من حديث عبيد االله بن عبد االله ، به .وقد روى أحمد أيضا ، عن هشيم ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال : لا تخدعن عنه; فإنه حد من حدود االله ألا إن رسول االله صلى االله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب االله ما ليس فيه ، لكتبت في ناحية من المصحف : وشهد عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وفلان وفلان : أن رسول االله صلى االله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده . ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ، وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا .وروى أحمد أيضا ، عن يحيى القطان ، عن يحيى الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن

الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم .الحديث رواه الترمذي ، من حديث سعيد ، عن عمر ، وقال : صحيح .وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا عبيد االله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا ابن عون ، عن محمد - هو ابن سيرين - قال : نبئت عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفينا زيد ، فقال زيد : كنا نقرأ : " والشيخ والشيخة فارجموهما البتة " . قال مروان : ألا كتبتها في المصحف؟ قال : ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أشفيكم من ذلك . قال : قلنا : فكيف؟ قال : جاء رجل إلى النبي صلى االله عليه وسلم ، قال : فذكر كذا وكذا ، وذكر الرجم ، فقال : يا رسول االله ، أكتبني آية الرجم : قال : " لا أستطيع الآن " . هذا أو نحو ذلك .وقد رواه النسائي ، عن محمد بن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن كثير بن الصلت ، عن زيد بن ثابت ، به .وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها ، وبقي حكمها معمولا به ، والله الحمد .وقد أمر رسول االله صلى االله عليه وسلم برجم هذه المرأة ، وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير . ورجم النبي صلى االله عليه وسلم ماعزا والغامدية . وكل هؤلاء لم ينقل عن

رسول االله صلى االله عليه وسلم أنه جلدهم قبل الرجم . وإنما وردت الأحاديث الصحاح المتعددة الطرق والألفاظ ، بالاقتصار على رجمهم ، وليس فيها ذكر الجلد; ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، رحمهم االله . وذهب الإمام أحمد ، رحمه االله ، إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ، كما روي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي االله عنه ، أنه لما أتي بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب االله ، ورجمتها بسنة رسول االله صلى االله عليه وسلم .وقد روى الإمام أحمد ومسلم ، وأهل السنن الأربعة ، من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد االله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل االله لهن سبيلا البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " .وقوله : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) أي : في حكم االله . لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع االله ، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية [ألا تكون حاصلة] على ترك الحد ، [وإنما هي الرأفة التي تحمل

الحاكم على ترك الحد] فلا يجوز ذلك .قال مجاهد : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) قال : إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان ، فتقام ولا تعطل . وكذا روي عن سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح . وقد جاء في الحديث : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب " . وفي الحديث الآخر : " لحد يقام في الأرض ، خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا " .وقيل : المراد : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) فلا تقيموا الحد كما ينبغي ، من شدة الضرب الزاجر عن المأثم ، وليس المراد الضرب المبرح .قال عامر الشعبي : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) قال : رحمة في شدة الضرب . وقال عطاء : ضرب ليس بالمبرح . وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن حماد بن أبي سليمان : يجلد القاذف وعليه ثيابه ، والزاني تخلع ثيابه ، ثم تلا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) فقلت : هذا في الحكم؟ قال : هذا في الحكم والجلد - يعني في إقامة الحد ، وفي شدة الضرب .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد االله الأودي حدثنا وكيع ، عن نافع ، [عن] ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد االله بن عبد االله بن عمر : أن جارية لابن عمر زنت ، فضرب رجليها - قال نافع : أراه قال :

وظهرها - قال : قلت : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين االله) قال : يا بني ، ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن االله لم يأمرني أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .وقوله : (إن كنتم تؤمنون باالله واليوم الآخر) أي : فافعلوا ذلك : أقيموا الحدود على من زنى ، وشددوا عليه الضرب ، ولكن ليس مبرحا; ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك . وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة أنه قال : يا رسول االله ، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال : " ولك في ذلك أجر " .وقوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس ، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما ، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا .قال الحسن البصري في قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) يعني : علانية .ثم قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الطائفة : الرجل فما فوقه .وقال مجاهد : الطائفة : رجل إلى الألف . وكذا قال عكرمة; ولهذا قال أحمد : إن الطائفة تصدق على واحد .وقال عطاء بن أبي رباح : اثنان . وبه قال إسحاق بن راهويه . وكذا قال سعيد بن جبير : (طائفة من المؤمنين) قال : يعني :

رجلين فصاعدا .وقال الزهري : ثلاثة نفر فصاعدا .وقال عبد الرزاق : حدثني ابن وهب ، عن الإمام مالك في قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : الطائفة : أربعة نفر فصاعدا; لأنه لا يكون شهادة في الزنى دون أربعة شهداء فصاعدا . وبه قال الشافعي .وقال ربيعة : خمسة . وقال الحسن البصري : عشرة . وقال قتادة : أمر االله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، أي : نفر من المسلمين; ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا بقية قال : سمعت نصر بن علقمة في قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : ليس ذلك للفضيحة ، إنما ذلك ليدعى االله تعالى لهما بالتوبة والرحمة .